السياسة الجنائية الخاصة بالإجراءات الجزائية في جرائم النشر والإعلام

دكتور

صباح مصباح محمود سليمان الحمداني

عميد كلية الحقوق – جامعة تكريت – العراق

دكتور

براء منذر كمال عبداللطيف

رئيس تحرير مجلة جامعة تكريت للحقوق – العراق

دكتور

شريف محمد محمد عمر

جمهورية مصر العربية

2017

المقدمة

أولاً : أهمية البحث :

الجريمة ... ظاهرة صاحبت الإنسانية في وجودها لأول، ولما كانت كذلك فهي لن تفارق الوجود البشري ما بقي الإنسان على أرض المعمورة. وعلى الرغم من كل ما بذل ويبذل في سبيل القضاء على هذه الظاهرة، إلا أنها بقيت – وستبقى-ظاهرة شاخصة في حياة المجتمعات كافة. ما يختلف بين مجتمع وآخر هو بعض أنماطها ووسائل مكافحتها ومعالجتها. كما أن الأنماط الجرمية ووسائل المكافحة والمعالجة قد تختلف بتغير الأزمنة والأمكنة، ويعني ذلك أن الأنماط الجرمية ووسائل المكافحة والمعالجة تتغير زمانياً ومكانياً. فقد ينجح مجتمع معين في زمن معين في علاج هذه الظاهرة إلى حد ما، لكنه لم يفلح قطعاً في القضاء عليها تماماً. لذلك ازدادت الحاجة إلى دراسة هذه الظاهرة.

ومع تطور البشرية في علومها الإنسانية والتقنية، تطورت الدراسات ذات الصلة بظاهرة الجريمة حتى برزت علوم متخصصة كعلم الإجرام وعلم العقاب وعلم السياسة الاجتماعية وعلم السياسة الجنائية. وما يهمنا في هذا البحث هو العلم الأخير من بين هذه العلوم[1].

ويرجع الباحثون في (السياسة الجنائية) استخدام هذا المصطلح لأول مرة إلى الفقيه الألماني (فويرباخ Feurbach) حيث استخدمه في كتابه عن القانون الجنائي الصادر عام ١٨٠٣م. وأطلق هذا المصطلح في حينه على مجموعة الوسائل أو التدابير الجزائية (القمعيَّة) التي تواجه

---

(١) الدكتور: براء منذر كمال عبداللطيف : السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث (دراسة مقارنة) – دار الحامد – عمان -٢٠٠٨- ص١٣.

بها الدولة (الجريمة)[1]، ويعني ذلك التدابير التي تتخذ في بلد ما وفي وقت معين بغرض مكافحة الإجرام فيه.

وحيث أن وسائل النشر والإعلام لم تعد قاصرة على الصحف والمجلات، والإذاعة والتلفزيون، بل إتسعت مجالاتها وتشعبت، فالفضائيات – على وجه الخصوص – بعددها اللامحدود وإتجاهاتها المتنوعة جعل البحث في موضوع (السياسة الجنائية في جرائم النشر والإعلام) ضرورة، وتتمثل هذه الضرورة في وجوب ضبط الأداء المهني للمشتغلين في مجال النشر والإعلام؛ ذلك لأن الحرية المطلقة في هذا المجال تعني الفوضى المطلقة. مما يتعين أن تكون هناك إجراءات متميزة ومتوازنة ... متميزة في وجوب مراعاة المكانة التي يتمتع بها رجال النشر والإعلام، ومتوازنة من حيث مراعاة مصلحتين متعارضتين في الغالب : المصلحة في وجوب ملاحقة الخبر أياً كان نوعه ومكانه، ومن ثم نقله إلى جمهوره. والمصلحة الثانية في وجوب تحري الصدق في نقله، والأمانة في إيصاله، بلا رتوش تُغير من محتواه، أو تُحرَّفُه عن حقيقته. لذا كان الموضوع محل آهتمام العديد من المؤتمرات الدولية والأقليمية، والتشريعات الوطنية.

وفي عالمنا المعاصر، تطورت تلك الضوابط في سبيل تقوية التزام الصحفيين وغيرهم من رجال النشر والإعلام بواجبات مهنتهم، ذلك أن الهدف من وسائل النشر والإعلام ومن ضمان حريتها هو خدمة مصالح المجتمع وأفراده، وضمان حصولهم على معلومات صحيحة، وهي أمور لايمكن تحقيقها بغير التزام صارم بآداب المهنة وقواعدها، وبالتالي اعتبار الخروج على تلك الآداب والقواعد جريمة يستحق مرتكبها العقاب المناسب.

والمهم أن تكون لدينا وسائل نشر وإعلام حُرةً ونزيهة، فحرية تلك الوسائل دون ضمان لنزاهتها هو في حقيقة الأمر محاولة لفرض نوع من الإرهاب الفكري على المجتمع وآنتهاكاً لحقوق الإنسان فيه.

وجدير بالذكر أن المساوئ التي تعاني منها وسائل النشر والإعلام متعددة ومتنوعة، لكن من أكثرها شيوعاً عدم توثيق المعلومة، وعدم مراعاة الدقة في نشرها، وكذلك نشر أخبار مجهولة المصدر، أو نشر

---

(١) الدكتور مصطفى العوجي : دروس في العلم الجنائي (السياسة الجنائية والتصدي للجريمة)- بيروت - مؤسسة نوفل-١٩٨٧م- ص١٢٣.

أخبار مبتورة أو مبالغاً فيها، وعدم إحترام الحياة الخاصة للمواطنين، والطعن غير المبرر بهم، أو التشهير بهم لأغراض شتى لعل من أكثرها شيوعاً (التسقيط السياسي).

وكذلك نشر صور مبتذلة، وآستخدام الالفاظ النابية. بل تعدى ذلك الى إستخدام وسائل الإعلام في التحريض على المبادئ العامة في الدستور، أو التحريض على المساس بأمن الدولة، أو إهانة رموزها، أو فضح أسرار الدولة، أو المساس بسير العدالة .. كل ذلك دعانا الى البحث في السياسة الجنائية التي إتبعها المشرع العراقي لمواجهة جرائم النشر والإعلام.

ثانياً : مفهوم جرائم النشر والإعلام :

كفل الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م حرية التعبير عن الرأي، حيث جاء في المادة (٣٨) منه ما نصه :((تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
ثانياً : حريةالصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر ...)).

وهذا يدل على أن هذه الحرية مقيدة بقيد أتت على ذكره ديباجة المادة بالقول ((بما لايخل بالنظام العام والآداب)) ومن أمثلة الإخلال بالنظام العام والآداب الخروج على قواعد القانون العقابي؛ لأنه وسيلة الدولة في حماية المصالح المعتبرة، فكل ما يعد إخلالاً بمصلحة ما يعد جريمة.

ومن المتعارف عليه بوجه عام هو أن جرائم النشر والإعلام قاصرة على جرائم القذف والسب والإهانة وهو (المفهوم الضيق) لها. وهي في حقيقتها غير ذلك وأخطر بكثير، فهي تشمل كافة الجرائم المحررة كتابة أو رسماً، أو القولية، منها ما يذاع أو يبث عبر شاشات التلفزة المختلفة وغيرها، ومنها على سبيل المثال جرائم التحريض على آرتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة، وإثارة الفتن العنصرية والطائفية، والفَرقة السياسية. وما يجمع بين هذه الصور من الجرائم هو وسيلة إرتكابها، ويمثل هذا المفهوم (المفهوم الواسع) لجرائم النشر والإعلام، وهو المفهوم القانوني الذي نقصده في هذا البحث.

ثالثاً : منهجية البحث :

بما أن الهدف من أي بحث قانوني هو الإرتقاء بالتشريعات النافذة نحو الأمثل، وبما يؤمن تماشيها مع ضرورات الحياة في المجتمع ومسايرة نظمه السياسية والأقتصادية والأجتماعية، فإن هذه الأهمية تتطلب منا إتباع المنهج التحليلي والتطبيقي في آن واحد معاً.

وأما المنهج التحليلي، فيقوم على التحري عن جميع النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، ومن ثم تحليلها من أجل التعرف على مدى مسايرتها وتحقيقها لضرورات الحياة في المجتمع.

أما المنهج التطبيقي، فيقوم على إستقراء شواهد القضاء في تطبيقاته العملية ذات الصلة بموضوع البحث، فمن خلالها يمكننا الوقوف على مدى سلامة النصوص التشريعية ومدى الحاجة الى تعديلها أو استحداث نصوص جديدة تضاف الى الموجود منها. كما حرصنا على آختيار المنهج المقارن من خلال اختيارنا للقانون المصري محلاً للمقارنة في هذا المجال.

رابعاً : تقسيم البحث :

من ثوابت السياسة الجنائية في أي مجال من مجالات التجريم هو رسم السبل الواجب إتباعها من أجل التحري عن الحقيقة على أن تتصف تلك السبل في كونها إجراءات تتميز بالحياد، بعيداً عن التعسف باستعمال السلطة. كما ينبغي على السلطة القضائية أن تستخدم سلطتها لتحقيق المصلحة العامة فلا تتوخى غاية غيرها، ولا تنحرف في إجراءاتها الى غاية أخرى وإلا كانت الإجراءات باطلة[1].

وبما أن لجرائم النشر والإعلام طبيعة خاصة كونها تتعلق بحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والإعلام والنشر[2]، كما تتعلق بحرية الرأي والرأي الآخر المسمى بحرية النقد، ولاتصالها الوثيق بالتوجهات والأهداف الحزبية، وأفكار المكونات السياسية، لذا تميزت هذه الجرائم

---

[1] د. السيد يس- السياسة الجنائية المعاصرة – دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٩٢ ص ٨٣ .

(١) تلاحظ المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المشار اليها انفا –ص٢.

بسياسة جنائية خاصة من حيث تحريك الدعوى الجزائية، وفق قواعد تتسم بوضع آلية خاصة بتحريكها.

كما أولت السلطة القضائية الاتحادية هذه الجرائم بنوع من الاهتمام، فعهدت الاختصاص بالتحقيق في تلك الجرائم ونظرها الى محكمة متخصصة. وللوقوف على هذين الموضوعين سنتناولهما بالبحث تباعاً في مطلبين. نخصص الأول للبحث في تحريك الدعوى الجزائية. ونخصص الثاني للبحث في المحكمة المتخصصة بهذا النوع من الجرائم .

المطلب الاول
تحريك الدعوى الجزائية في جرائم النشر والإعلام

جرائم النشر والإعلام متنوعة، ما يجمع بينها هو وسيلة إرتكابها، وبالتالي تم وصفها (بجرائم النشر والإعلام). والقضاء يمارس دوره واختصاصاته – كقاعدة – بناء على طلب يتقدم به المتضرر من الجريمة.

والمتضرر من الجريمة – ومنها جرائم النشر والإعلام – قد يكون شخصاً طبيعياً، كما قد يكون شخصاً معنوياً. فإن كان المتضرر منها شخصاً طبيعياً تعَيَّن تحريك الشكوى من قبله أو ممن يمثله قانوناً[١]. وإن كان المتضرر منها شخصاً معنوياً تَعَيَّن تحريك الشكوى من قبل الادعاء العام، كونه يمثل الهيئة الاجتماعية، أو من قبل من يمثل الشخص المعنوي قانوناً.

كما قد يكون المتضرر من الجريمة الشخص الطبيعي والمؤسسة التي يعمل فيها. وفي هذا السياق قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه:((لدى التدقيق والمداولة ... وحيث وجد أن القرار الصادر في الدعوى غير صحيح ومخالف للقانون، حيث أن للمدعي إقامة الدعوى إضافة لوظيفته، أو بصفته الشخصية. وحيث أن المدعي تعرض للقذف حسب إدعائه وهو بمنصبه الوظيفي – وزير الشباب والرياضة – وأن التعويض يكون في هذه الحالة الى الدائرة باعتبارها شخصاً معنوياً، وكذلك يمكن أن يكون

---

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف –شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –المؤسسة اللبنانية للكتاب الاكاديمي – بيروت -٢٠١٤-ص٤٢.

الإدعاء بصفته الشخصية. وحيث أن المحكمة خالفت ما تقدم مما أخل بصحة حكمها، لذا قُرر نقضه ...))[٢].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه : ((لدى التدقيق والمداولة ... ولدى عطف النظر على المقالات الصحفية موضوع الدعوى، فإنها تحتوي على عبارات ووقائع منسوبة للإفراد القائمين على إدارة المفوضية العليا للانتخابات، من شأنها إن ثبت صحتها المساس بسمعتهم، والإخلال بمركزهم الاجتماعي، لذا فإن الخصم القانوني للمطالبة بالتعويض المعنوي هم الأشخاص المعنيين في المقالات ...))[٣].

ويستفاد مما تقدم أن الخصم في دعاوي النشر والإعلام – مدنية كانت أم جزائية – قد يكون شخصاً طبيعياً، وقد يكون شخصاً معنوياً، وقد يكون الاثنان معاً. وبالتالي فالدعوى الجزائية – كقاعدة – ينبغي أن تحرك من قبل المتضرر منها مهما كانت طبيعته

وتجدر الاشارة، الى أن القاعدة في الدعاوي الجزائية هي أن للقضاء ولو بدون طلب من المجني عليه أن يحرك الشكوى ويباشر إجراءتها بناءً على إخبار يقدم لقضاء التحقيق مباشرة، المختص مكانياً، أو للادعاء العام، أو إلى المحقق أو أحد مراكز الشرطة.

غير أنه وفي جرائم محددة لايجوز تحريك الدعوى الجزائية إلابناءً على طلب من المجني عليه أو ممن يمثله قانوناً، وتسمى مثل تلك الدعاوي (دعاوي الحق الشخصي) وهو المصطلح الذي جرى إسباغه على هذا النوع من الدعاوي في الفقه الجنائي[١].

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٤٠ / هيئة مدنية منقول / ٢٠٠٩ في ٢٠١٠/١/٢٠ – (غير منشور).

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٠٠ / استئناف منقول /٢٠٠٦ في ١٧ / ١٠ /٢٠٠٦ – (غير منشور).

[١] د. سليم ابراهيم حربه وعبد الأمير العكيلي – أصول المحاكمات الجزائية – ج١ –المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٨٨ –ص٧٥.

القاضي جمال محمد مصطفى – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - مطبعة الزمان – بغداد – ٢٠٠٥ ص١٥ .

ومن بين هذه الجرائم نوع معين من جرائم النشر والإعلام، وهي جرائم القذف والسب وإفشاء الاسرار، المنصوص عليها في المادة (٣/أ - ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل، حيث جاء فيها وبالنص: ((لايجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه في الجرائم الآتية : ... ٢- القذف أو السب أو إفشاء الأسرار ... إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة [٢]، أثناء قيامه بواجبه أو بسببه))[٣].

من جانب آخر تلاحظ المادة (الحادية والثلاثون) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨م المعدل ونصها :(يُقيم المدعي العام الدعاوي العامة الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون بطلب من الوزير وموافقة وزير العدل[٤]. أما الدعاوي الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية)) .

ولنا على النصين المتقدمين الملاحظات التالية :

١- إن النصين المشار إليهما آنفا اشترطا لإقامة الدعاوى الخاصة أن يتقدم بالطلب المتضرر من الجريمة أو من يمثله قانوناً، فلا يحق للإدعاء العام تحريك الشكوى بصددها. والعلة في تقرير هذا القيد هي تقدير المشرع بأن المتضرر من الجريمة هو الأكثر دراية وتقدير في ترتب الضرر ضد مصلحته من عدمه في جرائم معينة، من بينها جرائم القذف والسب وإفشاء الاسرار، حتى وإن آرتكبت عبر وسائل النشر والإعلام. ومن ثم ترك له حرية الاختيار في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، إذ قد يرى بأن الضرر الذي سيصيبه من

---

[٢] تلاحظ المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في تعريف (المكلف بخدمة عامة)

[٣] وفي ذات السياق ، وبنص مماثل تقريباً المادة (١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

[٤] هذه الصلاحية أصبحت للسيد رئيس مجلس القضاء الاعلى عملاً بنص الامر رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ ، والمذكرة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ، وبموجبها تم الاعلان عن استقلال القضاء تماماً عن وزارة العدل، وانتقلت بموجبها صلاحيات وزير العدل الى رئيس مجلس القضاء الاعلى .

وراء تحريكها أكبر من الضرر الذي أصابة بوقوع الجريمة، وقد يرى العكس[١].
وفي هذا السياق يلاحظ نص المادة (٩/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل، حيث جعلت من وفاة المجني عليه قبل تحريك الدعوى الجزائية مانعاً لتحريكها من قبل الورثة[٢]. أما إذا حصلت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة أثر على سير الدعوى عملاً بنص المادة (٧) من ذات القانون [٣].

وحيث أن الجرائم المشار إليها تتعلق بشخص المجني عليه وقد إنتهت شخصيته بالوفاة، وحيث أن هذه الجرائم تتعلق بحق النقد وحرية التعبير وأصبحت من الكثرة مما يتعين على المحاكم إيجاد السند القانوني لإسدال الستار على مثل هذه الجرائم، وحيث أن هناك من التشريعات الاجرائية – وفي دول متقدمة – تجعل من وفاة المجني عليه بعد تحريك الدعوى في جرائم الحق الشخصي سبباً لغلق الدعوى، ومن بينها أمريكا[٤]. لذا ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجعلها بالشكل التالي: ((إذا حصلت الوفاة بعد تقديم الشكوى تعين على المحكمة غلق الدعوى نهائياً)).
٢- كما يلاحظ أن المادة (الحادية والثلاثون) من قانون المطبوعات المشار إليها آنفا قد اشترطت لتحريك الدعوى الجزائية أمرين :
الامر الاول : أن يكون هناك طلب من الوزير المختص[٥] بتحريكها، إذ ليس للادعاء العام من تلقاء نفسه الصلاحية بتحريك الشكوى عملاً بنص المادة (٢/ أولا) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ٧٩

---

[١] د. سعد صالح شكطي الجبوري - مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة) – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية -٢٠١٣ ص٧.

[٢]حيث تنص المادة (٩/د) الأصولية على أنه :((د- إذا توفي من له حق تقديم الشكوى ، فلا ينتقل الى ورثته حقه في تقديمها)).

[٣]حيث تنص المادة (٧) الأصولية على أنه :((إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة أثر على سير الدعوى)) . وكذلك الحال في المادة (٧) اجراءات مصري .

[٤] موجز النظام القضائي الامريكي – المرجع السابق –ص ١٠٥-١٠٧.

[٥]عرفت الفقرة (١) من المادة الأولى من قانون المطبوعات (الوزير) بأنه : ((وزير الثقافة والاعلام)).

المعدل والتي تنص على أنه: ((للادعاء العام بالاضافة الى الجهات الأخرى التي يعينها القانون : أولاً -إقامة الدعوى بالحق العام ما لم يتطلب تحريكها شكوى أو إذناً من مرجع مختص)) . والطلب من الوزير المختص هو بمثابة الإذن بتحريك الشكوى.

الامر الثاني : إن من له الصلاحية بإقامة الدعوى هو (المدعي العام) حصراً، وذلك عن أي مخالفة من مخالفات أحكام قانون المطبوعات، وحيث أن مخالفات هذا القانون قد تصل الى درجة من الخطورة[1] فإن تقييد حرية الادعاء العام بتحريك الدعوى وجعلها مرتبطة بطلب الوزير المختص، إن شاء تقدم بالطلب، وإن لم يشأ لم تتحرك الشكوى، هو أمر منتقد.

ومن جانب آخر فإن تقييد إمكانية تحريك الشكوى (بالمدعي العام) وحيث أن القضاء يتعامل بالقانون، وأن عبارة (المدعي العام) درجة معينة في سُلَّم الدرجات الخاصة برئاسة الادعاء العام، فلا تشمل (نواب الادعاء العام)، هذه الملاحظات تدعونا الى المطالبة بتعديل نص المادة (الحادية والثلاثون) من قانون المطبوعات.

غير أننا نرى – بالوقت ذاته – الأبقاء على استحصال موافقة السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى على تحريك مثل هذه الدعاوي لسببين :

الأول: أن مثل هذه الدعاوي – في الغالب – تتعلق بشخصيات سياسية مؤثرة وأحزاب ومكونات مؤثرة في الساحة السياسية.

الثاني: لأن تحريك الدعاوي الجزائية بشأن هذه الجرائم قد يكون من شأنه إثارة مشاكل أمنية قد يكون البلد في غنى عنها، وخير من يقدر مدى الجدوى من تحريك مثل هذه الدعاوي من عدمه هو السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى.

لما تقدم من إيضاحات نعتقد بضرورة تعديل المادة (الحادية والثلاثون) من قانون المطبوعات وجعلها بالشكل الاتي : ((يقيم الادعاء العام الدعاوي العامة الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون بموافقة رئيس

---

[1] تلاحظ المادة (السادسة عشرة) من قانون المطبوعات ، حيث أشارت الى عدد من مخالفات هذا القانون ومن بينها : (المس برئيس الجمهورية) أو (رئيس الوزراء) أو (مايسيء الى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة) أو (مايحرض على الإخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي) أو (مايحرض على أرتكاب الجرائم) أو (عدم إطاعة القوانين أو الاستهانة بهيبة الدولة) أو (مايثير البغضاء والحزازات أو (بث التفرقة بين أفراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة).

مجلس القضاء الأعلى، أما الدعاوي الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية)).

وجدير بالذكر أن دعاوي ما يسمى بالحق الشخصي – ومن بينها جرائم القذف والسب التي تحصل في الصحف أو الفضائيات – تسقط بالتقادم إذا مضت مدة ثلاثة أشهر على علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، عملاً بنص المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبمقتضى المادة (الثلاثون) من قانون المطبوعات فإنه : ((أ – لاتجوز إقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر)).

وحيث أن قانون المطبوعات قانون خاص بالمطبوعات – دون غيرها من وسائل الإعلام كالراديو والفضائيات – فإن احتساب مدة التقادم يبدأ من تاريخ النشر في الصحيفة أو المجلة ، أما ماعداها من جرائم قد ترتكب بوسائل الإعلام الأخرى كالقذف والسب وإفشاء الاسرار عبر الفضائيات فاحتساب المدة يبدأ من يوم علم المجني عليه بالجريمة، أو من تاريخ زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى.

وفي هذا السياق قرار لمحكمة التمييز جاء فيه : ((ولا تسمع دعوى القذف بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة))[١].

وتعد مدة التقادم المحددة بثلاثة أشهر حتمية ، يترتب على إنقضائها سقوط الحق بتحريك الشكوى ، ذلك لأن سكوت المجني عليه عن تقديم شكواه بعد مضي هذه المدة يعد قرينة قانونية كافية للتعبير عن عدوله عن إستخدام حقه بتحريك الشكوى ، وحتى لايبقى هذا الحق سلاحاً بيد المجني عليه يستخدمه لتهديد المتهم وابتزازه متى شاء [٢]. كما أن دعاوي الحق الشخصي ، ومنها القذف والسب عبر وسائل النشر والإعلامتقبل الصلح ، وبتنازل المشتكي عن شكواه يتوجب على قاضي التحقيق – أو محكمة

---

[١] قرار محكمة التمييز رقم ١١٤٢ / تمييزية /٩٧٥ في ١٩٧٦/١/١٤ ابراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)– مطبعة الجاحظ– بغداد – ١٩٩٠- ص٩٧.

[٢] د. سعد صالح شكطي الجبوري – المرجع السابق – ص١٨٧ .

الموضوع – بحسب الحال ،إصدار القرار برفض الشكوى وغلق التحقيق أو الدعوى نهائياً [٣] .

جدير بالذكر أن الحال يختلف فيما لو كان المجني عليه في جريمة القذف أو السب موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، حيث تنقلب طبيعة الجريمة إذا ما وقعت أثناء الوظيفة أو بسببها وتصبح من جرائم الحق العام ، وذلك لتعلق الجريمة بالوظيفة وليس بشخص الموظف، ويستتبع ذلك عدم شمولها بأحكام التقادم والصلح. ويذهب البعض الى أن من حق الادعاء العام في هذه الحالة الصلاحية بتحريكها بلا إذن من الوزير المختص وإن ارتكبت الجريمة من خلال النشر بصحيفة أو مجلة مثلا[١]. ولسنا مع هذا الرأي لسببين :

الأول : إن قانون المطبوعات قانون خاص ، وحيث أنه اشترط لتحريك الشكوى تقديم طلب الى المدعي العام من الوزير المختص ، فينبغي قانوناً التقيد بأحكام القانون.

الثاني – إن المادة (٢/أولاً) من قانون الادعاء العالم آنفة الذكر قد منعت الادعاء العام من تحريك الشكوى إذا ما اشترط القانون وجوب حصول الإذن بتحريكها . وبرأينا المتواضع فإن النص المذكور مخالف للدستور [٢]. فتوقف تحريك الشكوى على إذن الوزير المختص مساس بالشأن القضائي ، حيث أن من أولويات هذا الشأن هو اختصاص الادعاء العام بتحريك الشكوى كلما تعلقت الجريمة بالحق العام . لذلك ندعو الى تعديل نص المادة (٢/أولا) من قانون الادعاء العام وذلك بحذف العبارة التالية منها ((أو إذن من مرجع مختص)).

---

[٣] تلاحظ المادة (١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[٢] تلاحظ المادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ ونصها : ((السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقا للقانون)) . كما تلاحظ المادة (٨٨) من الدستور ونصها :((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء . أو في شؤون العدالة)). وكذلك تلاحظ المادة (٤٧) من الدستور ونصها :((تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)).

المطلب الثاني

المحكمة المختصة في جرائم النشر والإعلام

الأصل وبمقتضى المادة (٥٣/أ)[١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن الجهة القضائية المختصة بالتحقيق في كافة الجرائم – ومنها جرائم النشر والإعلام – هي محكمة التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزءاً منها أو أي فعل متمم لها [٢]. غير أنه من الجائز قانوناً أن يتقدم المشتكي بالشكوى الى أي محكمة تحقيق ، ومن ثم تقوم هذه المحكمة بإحالتها الى المحكمة المختصة مكانياًلإكمال الإجراءات[٣]. مع الاشارة الى أن ذلك لايعد عيباً يستوجب بطلان الإجراءات.

وجدير بالذكر أن العراق تميز بحالة جديدة فيما يتعلق بقواعد الإختصاص، حيث أصدر مجلس القضاء الاعلى بياناً شكل بموجبه محكمة متخصصة في قضايا النشر والإعلام أسماها ((محكمة قضايا النشر والإعلام)) ، وتتولى هذه المحكمة النظر في قضايا النشر والإعلام في جانبيها المدني والجزائي [٤].

---

[١] تلاحظ المادة (٥٣/ا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصها : ((أ. يتحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها ، أو أية نتيجة ترتبت عليها ، أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة ، كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه ، أو وجد فيه المال الذيأرتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبيها أو شخص عالم بها)).

[٢] وهذا التوجه هو ما آستقر عليه القضاء العراقي . من ذلك قرار لمحكمة التمييز جاء فيه ... ((وحيثإن اختصاص التحقيق يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو اية نتيجة ترتبت عليها ، أو فعل يكون جزءاً من الجريمة . كما يتحدد الاختصاص بالمكان الذي وجد فيه المجني عليه ، لذلك فان قاضي تحقيق المجر الكبير يكون مختصاً بالتحقيق في القضية إستناداً لحكم المادة ٥٣/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وعليه قرر التدخل تمييزياً بقرار محكمة جنايات ميسان بصفتها التمييزية ... ونقضه ، وإعادة أوراق الشكوى الى محكمة جنايات ميسان للنظر والفصل فيها حسب الاختصاص ....)). قرار محكمة التمييز رقم ٤٢ / موسعة ثانية /٩١ في ١٩٩١/٧/٢٣- ابراهيم المشاهدي – الحقيبة القضائية – مكتبة صباح –بغداد -٢٠١١- ص٩٥ .

[٣] تلاحظ المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصها :((ج –اذا تبين لقاضي التحقيق أنه غير مختص بالتحقيق في الجريمة فله أن يحيل الأوراق التحقيقية الى قاضي التحقيق المختص بمقتضى الفقرة(أ))).

[٤] ولأهمية هذا البيان ندرج في أدناه نصه : ((أولاً – بناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وما اقترحته محكمة استئناف الرصافة الاتحادية ، وأستناداً الى احكام المادتين ٢٢و٣٥ / ثانيا من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ٩٧٩ المعدل ، والقسم السابع من الامر رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ تقرر تشكيل محكمة متخصصة تسمى محكمة قضايا النشر والاعلام ، ترتبط برئاسة محكمة استئناف

وهذه المحكمة منذ إعلان تشكيلها أثارت جدلاً واسعاً بين مؤيد ومعارض ،إذ يرى البعض أنها تُقَيِّد حرية التعبير ، وتمنع الإعلام من ممارسة دوره الريادي في النقد والتوضيح وتشخيص مواطن الخلل [1]. غير أننا نرى بأن لهذا التوجه من مجلس القضاء الاعلى مايسوغه ذلك أن السلطات التي تباشر تنفيذ قرارات قضاة التحقيق هي الشرطة في الغالب.

كما أن غالبية المحققين هم من ضباط الشرطة ، ولعدم وجود وعي حقيقي تجاه عمل الصحفي ورجل الإعلام عموماً من بعض المنتسبين في أجهزة الشرطة حيث أدى ذلك الى حصول العديد من الإشكلات تجاه الصحفيين والإعلاميين كون محقق الشرطة – في الغالب – يتعامل مع المشكو منهم أياً كانت صفتهم على أنهم متهمين حاله كحال المتهمين بالجرائم الأخرى كالسرقة والقتل .

وإيماناً من مجلس القضاء الاعلى بحرية التعبير ومبدأ الشفافية ، وثقته العالية بدور الإعلام في كشف الحقيقة والمساهمة في نشر الثقافة ، وعمله الجاد في رفع المستوى الفكري للمواطن العراقي ، فقد لاحظ هذا المعوق من أجل معالجته . ولذلك ومن هذا المنطلق حاول مجلس القضاء الاعلى آلتخفيف عن كاهل الإعلاميين الذين يتعرضون الى مثل هذه الشكاوى فخصص محكمة قضايا النشر والإعلام في بغداد لتكون هي المختصة حصراً في نظر أي شكوى تقدم ضد أي إعلامي ، وهي تطبق ذات القوانين والإجراءات التي تطبق في المحاكم الأخرى، فهي إذاً محكمة (متخصصة) وليست محكمة (خاصة) ولا (استثنائية) حيث تختص بقضايا النشر والإعلام لاغير .

من جانب آخر فإن من مسوغات تشكيل هذه المحكمة هو أن البعض يستغل القانون ، ويقيم الشكاوي في مناطق مختلفة من العراق ، ويضع الإعلامي في دوامة التنقل بين هذه المناطق ، حيث حصلت عدة

بغداد الرصافة الاتحادية ، تتولى النظر في قضايا النشر والاعلام في الجانبين المدني والجزائي ، ينسب السيد شهاب احمد ياسين قاضي محكمة بداءة الرصافة للقيام بمهام قاضي المحكمة المشار اليها في أعلاه اضافة لعمله . ثانيا – ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية)) .

[1] د. هاشم حسن (عميد كلية الاعلام بجامعة بغداد) ، يصف بيان مجلس القضاء بتشكيل آلمحكمة بالقول : ((إن هذا التوجه يأتي ضمن سلسلة من الاجراءات التي تقف خلفها جهات عدة لقمع الصحافة خوفاً من دور الاعلام الحر في فتح ومتابعة ملفات مهمة منها ملف الفساد . الصحيفة الالكترونية (وكالة الأنباء الوطنية العراقية .ونا) الثلاثاء ١٩ تموز ٢٠١١ – ص٤.

شكاوي ضدإعلاميين أو مؤسسات إعلامية في مناطق متباينة من العراق، بينما هم يقيمون ويعملون في بغداد [٢].

ومن مزايا هذه المحكمة – بالنسبة لرجال الإعلام – أنها تقوم بالتحقيق مع المشكو منهم (من رجال الإعلام) في مقرها من قبل القاضي أو المحقق القضائي تحت إشراف قاضي التحقيق من أجلأن تحترم خصوصية العمل الإعلامي ورجال الإعلام، وأن لا يعامل من قبل أجهزة الشرطة بما لا يليق ومكانته الاجتماعية والإعلامية .

كما أن المحكمة تدار من قبل قاضي من الصنف الأول يملك دراية واسعة بالعمل الإعلامي ، ويفهم طبيعة العمل الصحفي ، ويستطيع التمييز بسهولة بين ماهو كيدي وماهو غير ذلك [١].

وبالمقابل تنظر هذه المحكمة بشكاوي الصحفيين ورجال الإعلام الذين يتعرضون الى الإعتداء من جراء عملهم الإعلامي . ويتضح مما تقدم أن هذه المحكمة تمثل حصانة لرجل الإعلام في ممارسة عمله بكل حرية، وتحميه من الضغوط التي قد يتعرض لها من جراء عمله . وحيث أن المحكمة أثبتت نجاحها[٢].

لذا ندعو الى تشكيل محكمة مختصة في قضايا النشر والإعلام في مراكز المحافظات لتيسير أمر المراجعة من أطراف الدعوى ، ومراعاة للظروف الأمنية التي قد تحول بين أطراف الدعوى وإمكانية مراجعة المحكمة في بغداد ، حيث قد يضطر البعض لترك الدعوى بدلاً من تحمل أعباء المراجعة خاصة في المحافظات البعيدة عن مركز بغداد . ومن أهم الآثار المترتبة على تشكيل المحكمة مایاتي :

١- لايجوز تحريك الشكوى ضد أي صحفي أو إعلامي بقضية تتعلق بجرائم النشر والإعلامإلا من خلال هذه المحكمة حصراً .
٢- تحال جميع القضايا التي مازالت قيد التحقيق – أو تحرك مستقبلاً- الى هذه المحكمة ومن جميع مناطق العراق ،بإستثناء محاكم الأقليم في كوردستان العراق[٣].

---

[٢] القاضي سالم روضان الموسوي – المرجع السابق – ص ١٧٦-١٧٧.
[١] القاضي سالم روضان الموسوي – المرجع السابق – ص ١٧٦-١٧٧.

[٢] حيث أنه في السنة الأولى لتشكيل المحكمة نظرت باكثر من (٢٦٥) دعوى ،وحسمت منها في السنة ذاتها (١٥٠) دعوى ، وأغلب القضايا المحسومة كانت لصالح جهات الصحافة والاعلام . سمر حسين – مجلس القضاء الاعلى / الاعلام .http; www.wnanews.org
[٣] عبد الستار محمد رمضان روز بياتي – محكمة قضايا النشر والاعلام http; www.wnanews.org

٣- لايجوزإقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض[٤]، عن قضايا النشر والإعلام إلا من خلال هذه المحكمة حصراً .
٤- إنعدام الإختصاص المكاني – الجزائي والمدني – حيث تعطلت النصوص القانونية المنظمة له بموجب قانوني المرافعات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية ، لأنها أصبحت المحكمة الوحيدة في العراق – بإستثناء أقليم كوردستان العراق – هي المختصة بقضايا النشر والإعلام .
٥- تنحصر جهة الطعن بقرارات المحكمة بصفتها محكمة تحقيق أمام محكمة جنايات الرصافة ، وأمام محكمة الاستئناف الاتحادية في الرصافة بصفتها التمييزية بصفتها محكمة جنح .
٦- تنظر المحكمة الجانب الجزائي بصفتها محكمة تحقيق ، وتطبق ذات الإجراءات المعمول بها من قبل أية محكمة تحقيق أخرى ، كما تنظر في الجانب المدني فيما يخص المطالبة بالتعويض عن قضايا النشر والإعلام، وبغض النظر عن صفة طرفي الدعوى .... مواطن ، موظف ، مسؤول في الدولة ، صحفي أوإعلامي[١]. المهم في كل ذلك أن الجريمة ارتكبت بوسيلة من وسائل النشر والإعلام.

وجدير بالذكر أن أغلب الفضائيات ومحطات الإذاعة تقع خارج العراق ،بل كثيراً من مكونات المعارضة غالباًماتكون خارج العراق ولها فضائياتها وصحفها الخاصة، وهي تبث برامجها من خارج العراق ،أو تصدر صحفها ومجلاتها خارجهِ. وفيما لو إعتبرنا الجرائم المرتكبة عبر الفضائيات التي تبث برامجها من خارج العراق مرتكبة خارجه، فأن الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب إعمالها وهي تنص على أنه : ((ب- لايجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلابإذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى))[٢]. والإذن هو التصريح الصادر من رئيس مجلس القضاء

---

[٤] في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه : ((أن المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي يكونمن حق الاشخاص الطبيعية وليس الاشخاص المعنوية)). القرار رقم ١٦٥٠ / الهيئة المدنية – منقول /٢٠١٠ في ١٢/٢١ / ٢٠١٠ القاضي هامل لفته العجيلي – المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم المدني –ج١ -٢٠١١.

[١] القاضي سالم روضان الموسوي – المرجع السابق – ص١٧٨-١٧٩

[٢] هذه الصلاحية كانت لوزير العدل سابقا . مع ملاحظة ان المادة (١/١٤) من قانون العقوبات تنص على ذات الحكم .

الأعلى على تحريك الدعوى الجزائية ضد متهم معين بجريمة أشترط القانون لتحريكها الحصول على الإذن المطلوب [٣].

وبهذا الصدد قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه : ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل وكيل طالب التدخل التمييزي ... إنصب على القرار الصادر من محكمة جنايات الرصافة بصفتها التميزية .... ولدى إمعان النظر بأوراق الدعوى ، فقد وجد أن المشتكي (ج) سجل شكوى ضد المتهمين (ج) و (أ) على أن المذكورين قد تهجما عليه في قناة (ك) الفضائية ، وأن محكمة تحقيق الرصافة اتخذت جملة من القرارات ، ومن ضمنها القرار المؤرخ ٤/٢٤/ ٢٠٠٧ المتضمن مفاتحة مجلس القضاء الاعلى لاستحصال موافقة رئيس المجلس على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين المذكورين كون التهمة المسندة لهما في حالة ثبوتها مرتكبة خارج العراق ،ولم نجد جواب مجلس القضاء الأعلى .

وحيث أنه لايجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بإذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى – الذي حل محل وزير العدل - بموجب المادة ٣/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك لا تجري التعقيبات القانونية على من آرتكب جريمة خارج العراق إلا بإذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى بموجب المادة ١/١٤ عقوبات ، فكان على محكمة التحقيق عدم إتخاذ أي إجراء إلا بعد استحصال موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى . وعليه فإن جميع القرارات المتخذة غير صحيحة ومخالفة للقانون.

كما أن قرار محكمة الجنايات أعلاه غير صحيح ، قرر التدخل تمييزياً بالقرار المذكور ونقضه ، وكذلك التدخل بقرار محكمة التحقيق أعلاه ونقضه ، وإعادة أوراق الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما

---

[٣] د. سعيد حسب الله عبد الله – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –دار الحكمة للطباعة والنشر – ط٣ – موصل - ١٩٩٨-ص٥٤.

تقدم ...)) [1]. ويتضح من القرار المذكور آنفاً أن محكمة التمييز الاتحادية الموقرة قد إعتبرت الجريمة المرتكبة من خلال قناة فضائية تبث برامجها من خارج العراق واقعةً خارجه .

ولنا على هذا التوجه – برأينا المتواضع – مايأتي من ملاحظات:

أولاً – إن من أهم عناصر تحقق الركن المادي للجريمة هو النتيجة ، والنتيجة في جرائم القذف والسب المرتكبة بوسيلة من وسائل النشر والإعلام لاتحصل إلا عندما يحصل التحقير والإهانة للمجني عليه في أهل وطنه [2]، بمعنى أن يسمع أهل وطنه في وطنه ما نشرأو أُذيع أو بُثَّ عبر قناة فضائية معينة من عبارات تتضمن معنى القذف والسب ، ووفق هذا المعنى تعد الجريمة مرتكبة في العراق وإن حصل البث الفضائي في الخارج.

ثانياً- للقضاء العراقي اتجاه بموجبه قرر إعتبار مكان تلقي المكالمة الهاتفية بالموبايل هو المكان الذي تُحدد على أساسه المحكمة المختصة، وفي هذا السياق قرار لمحكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية جاء فيه : ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن المشتكين من سكنة سوق الشيوخ ، وأن الاتصال الهاتفي الوارد من هاتف المتهم على هاتف المشتكية تم عندما كانت المشتكية في دار زوجها في قضاء سوق الشيوخ ، وبذلك فأن محكمة جنح سوق الشيوخ هي المختصة مكانياً بنظر الدعوى . لذا قرر إحالة القضية الى محكمة جنح سوق الشيوخ للنظر فيها حسب الإختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣) الأصولية وإشعار محكمة جنح الغراف بذلك....))[1]. وقياساً على هذه الواقعة ، فإن مكان تلقي عبارات القذف عبر الفضائيات في العراق، أو وصول الصحيفة المطبوعة في الخارج الى العراق ، تجعل من القضاء العراقي هو المختص قانوناً بنظر القضية

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٩٣٧/ جزائية أولى /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٥/٢٢ أشار له : سالم روضان الموسوي – المرجع السابق –ص١٦٤-١٦٦.

(١) القاضي سالم روضان الموسوي – المرجع السابق –ص١٦٧.

(٢) قرار محكمة أستئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٧١ / ت/ جنح /٢٠١١ في ٢٠١١/٦/٢٦ – مجلة التشريع والقضاء – العدد الثاني – ٢٠١٢-ص٢٦٨.

، وبالتالي فإن عد القضاء العراقي مختصاً بنظرها على أساس كون النتيجة قد تحققت في العراق يغنينا عن أخذ الإذن من السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى ، حيث لاضرورة لإشغال سيادته في قضايا ليست بالخطيرة وكونها كثرت بسبب كثرة القنوات الفضائية .

الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد بحثنا الموسوم : (السياسة الجنائية في جرائم النشر والإعلام) ، والذي حاولنا من خلاله الالمام بمفرداته كافة مع الايجاز غير المخل باعطاء الموضوع حقه من البحث ، وبعد التعرف على رأي الفقه الجنائي واتجاهات القضاء في الكثير من مواضعه . حيث كانت لنا الكثير من الملاحظات والمقترحات على العديد من النصوص القانونية النافذة، ذات الصلة بجرائم النشر والإعلام، ولعل من أهم تلك المقترحات مايأتي :

أولاً – بصدد تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم النشر والإعلام، لوحظ أن المادة (٣/أ-٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والمادة (الحادية والثلاثين) من قانون المطبوعات اشترطتا لإقامة الدعوى الجزائية (الخاصة) ،أي التي يغلب عليها الحق الشخصي ،أن يتقدم بالطلب المتضرر من الجريمة .

وفي هذا السياق لاحظنا أيضاً أن المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية جعلت من وفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى سبباً لاستمرارها . وحيث أن هذه الجرائم تتعلق بحق النقد وحرية التعبير وأصبحت من الكثرة مما يتعين على المحاكم البحث عن سند قانوني لإسدال الستار على مثل هذه الجرائم . وحيث أن هناك من التشريعات – في دول متقدمة مثل أمريكا – جعلت من وفاة المجنى عليه في جرائم الحق الشخصي سبباً لغلق الدعوى بعد تحريكها من قبله .

لذا دعونا لتعديل نص المادة (٧) آنفة الذكر وجعلها بالشكل الآتي : ((وإذا حصلت الوفاة بعد تقديم الشكوى تعين على المحكمة غلق الدعوى نهائياً)) .

ثانياً – لوحظ على نص المادة (الحادية والثلاثون) من قانون المطبوعات أنها إشترطت لتحريك الدعوى الجزائية العامة أمرين : الأول – أن يكون هناك طلب من الوزير المختص (وزير الإعلام) ، وأن يقدم الطلب الى (المدعي العام) حصراً فلا يجوز تقديمه الى أحد نوابه .

وبررنا أسباب إنتقادنا لهذين الامرين إذ لامسوغ لإعطاء وزير الإعلام مثل هذه الصلاحية ، فهي تمثل تدخلاً بالشأن القضائي ، كما لا داعي لحصر صلاحية تحريك الدعوى (بالمدعي العام) ومن الضروري جعلها مطلقة (للادعاء العام) ، وعبارة (للادعاء العام) أوسع شمولاً من مصطلح (المدعي العام) كونها تجعل الصلاحية للادعاء العام بشكل مطلق سواء كان عضو الادعاء العام بدرجة (مدعي عام) أم (نائب مدعي عام) .

ولهذه المبررات دعونا لتعديل نص المادة (الحادية والثلاثين) من قانون المطبوعات وجعلها بالشكل الاتي : ((يقيم الادعاء العام الدعاوي العامةالناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون بموافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى ،أما الدعاوي الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية)).

ثالثاً – وحول ذات الموضوع (تحريك الدعوى الجزائية) لوحظ أن المـــادة(٢/أولاً) من قانون الادعاء العام قد منعت الادعاء العام من تحريك الشكوى إذا ما اشترط القانون وجوب حصول الاذن بتحريكها .

وبرأينا المتواضع قلنا بأن النص مخالف للدستور ، فتوقف تحريك الشكوى على إذن الوزير المختص فيه مساس بالشأن القضائي ، حيث أن من أولويات هذا الشأن إختصاص الادعاء العام بتحريك الشكوى كلما تعلقت الشكوى بالحق العام . لذا دعونا الى تعديل المادة (٢/ أولاً) من

قانون الادعاء العام ، وذلك بحذف العبارة التالية منها : ((أو إذناً من مرجع مختص))

رابعاً – وبصدد تشكيل محكمة مختصة بجرائم النشر والإعلام، وقفنا على الكثير من المسوغات لتشكيلها ، ووجدنا بأن مسوغات تشكيلها تفوق ما وجه إليها من إنتقادات، ولكننا لاحظنا أن الاقتصار على محكمة واحدة في بغداد لايخلو من نقد ، بسبب الظروف الأمنية وصعوبة التنقل من محافظة الى اخرى، وحيث أن تسهيل إجراءات التقاضي أحد الاسس التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة ، لذا دعونا الى استحداث محكمة مماثلة في كل محافظة من محافظات العراق .

قائمة المصادر

اولاً- المؤلفات

١- ابراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)– مطبعة الجاحظ– بغداد –١٩٩٠.
٢- براء منذر كمال عبد اللطيف –شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –المؤسسة اللبنانية للكتاب الاكاديمي – بيروت -٢٠١٤.
٣- براء منذر كمال عبداللطيف-السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث (دراسة مقارنة)–دار الحامد – عمان -٢٠٠٨.
٤- جمال محمد مصطفى – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - مطبعة الزمان – بغداد – ٢٠٠٥.
٥- سالم روضان الموسوي – جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية –منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت -٢٠١٢ .
٦- سعد صالح شكطي الجبوري - مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة) – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية -٢٠١٣ .
٧- سعيد حسب الله عبد الله – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –دار الحكمة للطباعة والنشر – ط٣ – موصل– ١٩٩٨.
٨- سليم ابراهيم حربه وعبد الأمير العكيلي – أصول المحاكمات الجزائية – ج١ –المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٨٨ .
٩- السيد يس- السياسة الجنائية المعاصرة – دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٩٢ .
١٠- مصطفى العوجي-دروس في العلم الجنائي(السياسة الجنائية والتصدي للجريمة)-_بيروت-مؤسسة نوفل-١٩٨٧.
١١- هامل لفته العجيلي – المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم المدني –ج١ -٢٠١١.

ثانياً- التشريعات

١٢- الدستور العراقي – عام ٢٠٠٥ .
١٣- قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .
١٤- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
١٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
١٦- قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .
١٧- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ .
١٨- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ .
١٩- مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .